

الدورة التاسعة عشرة

إمارة الشارقة

دولة الإمارات العربية المتحدة

الحُرِّيَّةُ الدِّينِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ

- أَبْعَادُهَا وَضَوَابِطُهَا -

إعداد

أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة ، مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين. أما بعد؛

فإن الله سبحانه وتعالى اختار الإنسان من بين سائر خلقه، واستخلفه في الأرض ليقوم بعمارتها، ولم يتركه سُدى، بل أرشده كيف يقوم بهذه المهمة الأساسية رعاه بالوحي بإرسال الرسل والأنبياء، وإنزال الكتب والصحف، وبيّن له الصراط المستقيم في الحقوق والواجبات، وكل هذا لتحقيق مصالح الناس.

والمصالح التي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية تنحصر في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على مراعاة هذه المصالح الضرورية.

وأهم هذه المصالح هو: الدين، أي الدين الحق – الإسلام –، لأنه المعتبَر عند الله دون غيره ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ولكن الله تعالى بحكمته منع إجبار الناس على اتباع هذا الدين الحق، أو إكراههم على الدخول فيه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، بل منح الإنسان حرية الاختيار في ذلك: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [هود: ١١٨]، لكي يحاسب الإنسان وفقا لهذا الاختيار، ويتحمل وحده نتيجة اختياره. وفي الوقت ذاته دعاه وأرشده إلى الإسلام بإقامة الحجج والآيات.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية قضية "الحرية الدينية"، فهي تعني "ضمان حق اعتناق ديانة معينة وممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بهذه الديانة"، وبالإضافة إلى ذلك فإن حرية التدين تستبعد أي تمييز على أساس المعتقد.

وفي تاريخ الإنسانية الطويل وقعت أحداث كثيرة بسببها سُلب هذا الحق من الإنسان في فترات عديدة، مثل ما فعل فرعون حيث تسلط باسم الدين على عقول الناس، وحجر على ملكة الفكر كما نقرأ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [غافر: 26]. لذلك أرسل الله تعالى رسله إلى الناس لرفع هذا التسلط وتحرير العقول. وأخيرا جاء قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[البقرة: 256] مُعْلِنا هذه الحرية إلى قيام الساعة، وفي ظل هذا المبدأ القرآني عاش الناس في الدولة الإسلامية عبر القرون بأمان وسلام بدون إكراه أو اضطهاد.

وفي القرن العشرين ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 1948م وهو الوثيقة الرئيسية الأكثر أهمية بين الوثائق الدولية الرئيسية الأربع التي أسبغت شمولية عالمية على مبدأ الحرية الدينية. وتعتبر المادة (18) النص الأساسي في الإعلان: "**لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير،**

والدين، ويشملهذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة". وجاء بعدها وثائق أخرى دولية في هذا الشأن، وأخيرا جاء تشريع"قانون الحرية الدينية" في الولايات المتحدة –كما يأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني –، وأصبح هذا الأمرمن أهم القضايا الدولية.

لذلك أردت أن أتناول بعض قضايا هذا الموضوع الخطير حيث طرح مجمع الفقه الإسلامي الدولي إثارتها ونقاشها في دورته التاسعة عشرة.

واقتضت طبيعة البحث وضع خطته على النحو التالي:

المقدمة، وبعدها **التمهيد،** وفيه تعريف الحرية والدين – لغة واصطلاحا –.

بعد ذلك فصول أربعة، وتحت كل فصل مباحث.

وفي **الفصل الأول** تناولت **مكانة الحرية الدينية في الإسلام،** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام أرسى مبدأ الحرية الدينية منذ فجر البعثة المحمدية.

المبحث الثاني: وقفات مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده في حرية الدين والمعتقد.

المبحث الثالث: مقارنة تاريخية مهمة.

وفي **الفصل الثاني** تعرضت لـ"**قانون الحرية الدينية العالمي الأمريكي**"، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من وراء قانون الحريات الدينية ؟ – النشأة –.

المبحث الثاني: قانون الحريات الدينية بين الدفاع عن المسيحيين وتشويه الإسلام.

المبحث الثالث: حقيقة الدعوة إلى الحرية الدينية وأهدافها.

وفي **الفصل الثالث** ذكرت **مبادئ الحرية الدينية وضوابطها،** وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مبادئ الحرية الدينية.

المبحث الثاني: ضوابط الحرية الدينية.

أما **الفصل الرابع** فتناولت فيه قضية **الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام** حيث كثر النقاش حولها في الوقت الحاضر، وذلك في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تعريف الردة – لغة وشرعا –.

المبحث الثاني: حكم المرتد.

المبحث الثالث: الحكمة من حد الردة – هل هناك تناقض بين حد الردة والحرية الدينية؟ –.

بعد ذلك تأتي **الخاتمة،** وفيها **النتائج** التي استنبطتها خلال كتابة هذا البحث.

وأخيرا وضعت **الفهارس** لتسهيل الاستفادة من البحث، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

وأخيرا فهذا جهد المقلّ، فإن أصبت فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، استغفر الله تعالى وأتوب إليه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية – جامعة أم القرى

التمهيد

تعريف الحرية الدينية – لغة واصطلاحا –

أ– الحرية:

لغة: قال ابن فارس (395هـ): "الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول: ما خالف العبودية، وبرئ من العيب والنقص... والثاني: خلاف البرد".[1]

الحرية: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حُرًّا. [2]

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (1393هـ): "جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية. وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر...

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض". [3]

اصطلاحا: "تعني الحرية – عادة – المَلَكَة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة ورويّة دون إجبار أو إكراه أو قصر خارجي، لأن الإنسان الحر ليس بعبد ولا أسير مقيّد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوعتحت تأثير قوى أجنبية".[4]

ب– الدين:

لغة: قال ابن فارس (395هـ): "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذلّ. فالدين: الطاعة، يقال: دان له يَدِين دِيناً، إذا أَصْحَبَ وانقاد وطاع. وقومٌ دِينٌ، أي مطيعون منقادون".[5]

اصطلاحا: قال الدكتور محمد عبد الله دراز [6]: "الدين هو: الاعتقاد بوجود ذات – أو ذوات – غيبية علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد. وبعبارة موجزة، هو: الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة. هذا إذا نظرنا إلى الدين من حيث هو حالة نفسية بمعنى التدين.

---

(1) مقاييس اللغة، مادة (ح ر ر) (2: 6-7).
(2) انظر: المعجم الوسيط (1: 165).
(3) مقاصد الشريعة الإسلامية (3: 371-372).
(4) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (165).
(5) معجم مقاييس اللغة مادة (د ي ن) (2: 319).
(6) بعد أن ذكر تحليلات لكلمة "الدين" لغويا، ثم تعريفات مختلفة اصطلاحيا.

أما إذا نظرنا إليه من حيث هو حقيقة خارجية فنقول: هو جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها".

وبناء على التعريفات السابقة للحرية والدين، نخلص إلى أن **الحرية الدينية** هي: "الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه".[1]

الحرية الدينية هي بعد أساسي من أبعاد الوجود الإنساني، فهو يسعى إلى امتلاكها والتمتع بممارستها بصفتها جزءا أصيلا في تركيبته الإنسانية، وهي حق طبيعي تكفله الأديان السماوية كلها، ولتعزيز هذا الحق الطبيعي جاءت الأديان والأعراف الدولية لتؤكد على ضرورة الحرية الدينية، وتكفل هذا الحق الشرعي لبني البشر كافة على حد السواء دون تمييز أو تحيز.

❧ ❧

(1) الدين – بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان – ص (52).

الفصل الأول

مكانة الحرية الدينية في الإسلام

الحرية : هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب: "متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" [1]، وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول.

فمن أجل تقرير حرية الاعتقاد منع الإكراه على الدين: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [2]، وجعل قبول اعتناق الإسلام منوطا بالاختيار الحر والاقتناع الذاتي بعد استخدام الفكر والعقل السليم وتجنب التقليد ومحاكاة الآخرين بدون حجة ، عملا بقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ ﴾ [3]، ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [4]، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [5].

وتحريضا على التفكير والنظر ندد الله سبحانه بالتقليد في العقائد وتعطيل العقول ، فقال : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ ﴾ [6]، ﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ٤٦ ﴾ [7] ". [8]

المبحث الأول

الإسلام أرسى مبدأ الحرية الدينية منذ فجر البعثة المحمدية

"إن حق التدين، وحرية الاعتقاد ليس له تاريخ بعيد في الغرب، وإنما كان الإكراه على الدين، والتعصب الديني، هو السائد حتى قامت الثورة الفرنسية، وأعلنت حرية التدين.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصّ على ذلك بتواضع واستحياء، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة، وإنما جاء ضمن المادة (18) منه التي تنص: "لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة". [9].

---

(1) فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم (257هـ) ص (195)؛ وأورده علاء الدين الهندي في "كنز العمال" (12: 873) ح (36010)، ونسبه إلى ابن عبد الحكم.

(2) البقرة: 256 .

(3) الروم: 8 .

(4) يونس: 101 .

(5) آل عمران: 7 .

(6) البقرة: 170 .

(7) الحج: 46 .

(8) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي (8: 6413-6414).

(9) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (181-182).

بينما جاء الإسلام بمبدأ حرية اختيار العقيدة أو الدين، وأعلن ذلك قبل أربعة عشر قرنا، ومنع الإكراه وممارسة الضغط للدخول في دين ما.

ولقد جاءت آيات كثيرة أعلن فيها سبحانه وتعالى أن للإنسان حرية اختيار العقيدة، منها:

قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾. [1]

قال ابن كثير (774هـ): "أي لا تُكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحدٌ على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَها مقسورا". [2]

ويقول سيد قطب (1387هـ) في تفسير هذه الآية: "إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء... والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ نفي الجنس كما يقول النحويون، أي: نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء. فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته. والنهي في صورة النفي – والنفي للجنس – أعمق إيقاعا وآكد دلالة". [3]

وقال محمد الطاهر ابن عاشور (1393هـ): "نفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد: نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تُكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار". [4]

وقوله تعالى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾. [5]

وفي هذه الآية الكريمة نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن إكراه الناس حتى يدخلوا في دين الله. [6]

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [7].

---

(1) البقرة: 256 . ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وبعضهم قالوا إنها مخصوصة... فذكر د. وهبة الزحيلي في كتابه "آثار الحرب" ص (78-84) هذه الأقوال وأوصلها إلى ستة أقوال، ورجّح أن الآية ليست بمنسوخة ولا مخصوصة، فأفاد أن "مبدأ منع الإكراه في الدين" مبدأ ثابت مستقر.

(2) تفسير القرآن العظيم (2: 627).

(3) في ظلال القرآن (1: 291).

(4) تفسير التحرير والتنوير (3: 26).

(5) يونس: 99 .

(6) قال الشيخ ابن عاشور (1393هـ) في "تفسير التحرير والتنوير" (11: 293): "والاستفهام في ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ ﴾ إنكاري، فنزّل النبي صلى الله عليه وسلم لحرصه على إيمان أهل مكة وحثيث سعيه لذلك بكل وسيلة صالحة منزلة من يحاول إكراههم على الإيمان حتى ترتب على ذلك التنزيل إنكاره عليه".

(7) الكهف: 29 .

في صدر هذا النص المجيد تقرير لحق الإنسان في اختيار الدين، وبناء ذلك على مشيئته، وفي تكرار كلمة (شاء) في الموضعين تعميق لهذا الحق الذي أقره الإسلام، وعلى هذا الاختيار يُبنى الجزاء.

وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ ﴾ [1].

وفي هاتين الآيتين يبيّن الله تعالى وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي التبليغ فقط، وليس له بعد ذلك شيء، ولا يملك من أمر قلوب الناس شيئا حتى يُكرههم على الإيمان.

المبحث الثاني

وقفات مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده في حرية الدين والمعتقد

لقد قام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – كما أمره ربه عز وجل – بدعوة الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [2] ولم يُكره أحدا أن يترك دينه ليدخل في دين الإسلام.

بل على العكس تماما حيث أقرت قيام دين آخر إلى جانب دين الإسلام كما جاء في "كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود" بعد هجرته إلى المدينة: (**لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم**) [3] وهذا اعتراف صريح بقبول الإسلام بقيام دين آخر إلى جانبه في الدولة التي تخضع لأحكامه.

وقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى ملوك حِمير: (**وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم. ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُردُّ عنها وعليه الجزية...**). [4]

وجاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى أساقفة نجران:

(**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران، وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم:**

إن لهم ما تحت أيديهم، من قليل وكثير من بِيَعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوارَ الله ورسوله. لا يُغَيَّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه. على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم، غير مثقَلين بظلم ولا ظالمين). [5]

ولقد كان لهذا الكتاب أثر عميق في نفوس رهبان نجران، فما هي أيام خلت من خلافة الصديق رضي الله عنه حتى أسرع وفدهم بالقدوم إلى المدينة خوفا من أن تؤثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في

---

(1) الغاشية: 21-22 .
(2) النحل: 125 .
(3) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (61).
(4) المرجع السابق ص (221).
(5) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (179).

كتابه الآنف الذكر، غير أن أبا بكر طمأنهم، وكتب لهم كتابا يعتبر بحق من أنفس الوثائق السياسية، وفيه كل ما جاء في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم. [1]

وكذلك جاء في كتاب آخر ما نصه: (**ولا يُجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرها على الإسلام.** ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [2][3]

وفي السيرة النبوية موقف عزّ له في التاريخ نظير، ألا وهو صلاة وفد نجران في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم نحو المشرق [4]، فقد جسّد صورة رائعة تدل على عظمة رعاية الإسلام لحرية العقيدة، فهذه صلاة نصرانية جماعية بكل ما فيها من طقوس وتلاوة تقام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبين أصحابه المؤمنين الذين هموا بمنعها لولا كلمة خرجت من الرسول صلى الله عليه وسلم: (**دعوهم**)، لأنهم أتباع دين، وضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضيف المسلمين، ولا معبد لهم في المدينة.

وقال ابن القيم (751هـ) في فقه هذه القصة: "تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا إذا كان عارضا، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك". [5]

ومثل هذه المواقف كثيرة في السيرة النبوية، تدل على سماحة الإسلام ونبيه نحو الآخرين من أصحاب الديانات.

واستمر هذا الأمر في عهد الخلفاء الراشدين حيث اقتفوا خطى النبي صلى الله عليه وسلم.

فجدّد أبو بكر الصديق رضي الله عنه العهد للنصارى النجرانيين.

وعاهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل تفليس، وجاء في المعاهدة معهم: "... **هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل طفليس – من أرض الهرمز –: بالأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم وصوامعكم وبِيَعكم ودينكم وصلواتكم...**"[6]

كما عاهد أهل بيت المقدس وجاء في المعاهدة معهم ما نصه: "**بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود...**" [7]

---

(1) انظر: المرجع السابق ص (191).
(2) العنكبوت: 46 .
(3) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (188).
(4) انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (1: 357-358).
(5) زاد المعاد (3: 638).
(6) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (454).
(7) المرجع السابق ص (488). وانظر أيضا على سبيل المثال: ص (494): معاهدة مع أهل لُدّ، وص (494): معاهدة مع أهل الرقة، و ص (502): معاهدة مع أهل مصر. اقرأ إن شئت: مبحث

المبحث الثالث

مقارنة تاريخية مهمة

إن الحرية الدينية التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم للأقليات الدينية المنضوية تحت رعايته قد طبّقت في عهد الخلفاء الراشدين، وروعيت كذلك رعاية تامة في العهود التالية.

ففي العهد الأموي والعباسي وما بعده، وكذا العثماني قام الحكام المسلمون بتأمين حرية العقيدة للأقليات ولإقامة شعائرها دون أي موانع أو عقبات، والسماح بتأسيس جمعيات وأوقاف مختلفة لتعليم أطفالها عقائدها والمحافظة على كيانها، وتعمير بيوت عبادتها وبناء الجديد منها. [1] ويعد مسلمو الأندلس والعثمانيون أمثلة مشرقة في أوربا في هذا الخصوص، فلقد أفاد هؤلاء المسلمون الغرب كثيرا في مجال العلم والمعرفة، وفتحوا أمامه الطرق المؤدية إلى عصر النهضة، وكانوا من أوائل بناة محاسن المدنية وفضائلها، والمعماريين الأول لها، وعاشوا دينهم ولم يتعرضوا لدين أحد ولا للغته، وأظهروا إرادة لا تجد لها نظيرا إلا في أدب المدن الفاضلة، وفي مصر جلب الفتح الإسلامي للقبط نموذجا للحرية الدينية التي لم ينعموا بها من قبل ذلك بقرن من الزمان.

ولكن كم كان مؤلما عندما سقطت دولة المسلمين وتهدمت في الأندلس فإنهم تعرضوا لسيوف الصليبيين وذبحوا، ولم يعط لأي فرد منهم حرية العيش في بلدهم فضلا عن الحرية الدينية.

وكم من المظالم الفظيعة ارتكبت في البلدان الإسلامية التي تعرضت لاحتلال الاستعمار بدءا من بلدان البلقان إلى بلدان شمالي إفريقيا وبلاد الشام والعراق.

فمقابل سماحة المسلمين وشهامتهم قامت القوات العدوة بسحق المسلمين واستغلالهم، ونهب خيراتهم والتدخل في شؤون إدارتهم، فضلا عن أن توفر لهم حرية الدين والعقيدة.

إن الإسلام يحرم العدوان تحريما صريحا حتى في حال الحرب، وسن جملة مبادئ وقواعد ابتغاء جعل الحرب إنسانية.

كما كفل حرية المناقشات الدينية واضعا لذلك أسسا للحوار والمناقشة تتمثل في الاستماع الجيد والإنصات التام للمناقش، ثم الرد على المخالفين، وقرع الحجة بالحجة، والدليل بالدليل لبيان وجه الحق لعلهم يهتدون إلى الإيمان، وبهذه الأسس حقق الإسلام الانتشار شرقا وغربا، وهو ما لم يتحقق لعقيدة أخرى.

وعلى سبيل المثال لو قارنا ما حدث في الأندلس بعد سقوط الدولة الإسلامية فيه، كيف عامل النصارى المسلمين بالاضطهاد والتنصير ومحاكم التفتيش وأجبروا المسلمين على أن يتركوا الإسلام ويعتنقوا النصرانية،مع

"العناصر غير الإسلامية" في كتاب "ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي" للدكتور عماد الدين خليل ص (33-48). واقرأ - إن شئت - أيضا: "المبحث الرابع: التعايش بين الإسلام واليهودية في العهود الإسلامية" من كتاب "قراءة موضوعية في جذور العلاقة التاريخية بين الإسلام واليهودية" بقلم: د. محمد رفعت زنجير ص (39 وما بعدها).

(1) الفقهاء منعوا من بناء الجديد من الكنائس والبِيَع في المدن التي أنشأها المسلمون أو فتحوها عنوة، ولكن في المدن التي فتحت صلحا فلهم إنشاء الجديد منها فيها. انظر: المغني، لابن قدامة (13: 239-241)، وفقرة "مبدأ حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية" من "الفصل الثالث: مبادئ الحرية الدينية".

أن المسلمين من قبل لم يعاملوهم إلا بالسماحة، ولم يجبروا أحدا في الدخول في الإسلام..." [1] لعرفنا الفرق بين الحرية الدينية في منظور الإسلام وغيره من الحضارات.

☙ ❧

(1) انظر: "نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين" لمحمد عبد الله عنان ص (308-376). مكتبة الخانجي، ط 4، 1417هـ=1997م. اقرأ أيضا: مبحث "العناصر غير الإسلامية" في كتاب "ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي" للدكتور عماد الدين خليل ص (33-48).

الفصل الثاني

قانون الحرية الدينية العالمي الأمريكي

المبحث الأول: مَنْ وراء قانون الحريات الدينية ؟ - النشأة -

عندما قدم المهاجرون الجدد من أوربا إلى القارة الجديدة – أمريكا – حملوا معهم "العقيدة البروتستانتية" التي كانوا يحاولون تطبيقها في إنجلترا، وكان أملهم أن يطبقوها في هذه الأراضي الجديدة.[1] ولكن هؤلاء المهاجرين الجدد كانوا متأثرين باليهودية تأثرا مركبا: لاهوتيا وتاريخيا وكتابيا وسياسيا، وهذا التأثير بقي إلى الآن وبالذات في الاتجاهات والتيارات الأصولية.

وبعد سنين طويلة قام القس بلاكستون بتأسيس منظمة تدعى "البعثة العبرية من أجل إسرائيل" Hebrew Mission on Behalf of Israel وهذه المنظمة لم تزل مستمرة في مهمتها حتى اليوم باسم جديد: "الزمالة اليسوعية الأمريكية" American Messianic Fellowship والتي تعد قلب جهاز الضغط الصهيوني في أمريكا... وهذا أوجد علاقة مميزة بين المسيحيين البروتستانت وبين اليهود وما سمي فيما بعد بـ"الصهيونية المسيحية".

وفيما بعد – سنة 1789م – طالب البروتستانت بتطبيق قانون "فصل الدين عن الدولة"، وقد تم ذلك بإدخال هذا القانون في الدستور الأمريكي، ونص هذا القانون على أن الكونجرس لن يصدر أي قانون في ترسيخ الدين أو منع ممارسته، وألحق بهذه الفقرة فقرة أخرى تنص على الحق في حرية التعبير الديني لكل الأديان.

وقد بدأ الاهتمام بالحرية الدينية بعد أن نشر محامٍ أمريكي يهودي اسمه: مايكل هوروفيتز مقالا في جريدة "وول ستريت" بتاريخ 5 يوليو 1995م بعنوان "التعصب الجديد بين الصليب والهلال" جاء فيه ما يعانيه المبشرون المسيحيون من الاضطهاد المتزايد ضدهم في أنحاء العالم، فحفّز المجتمع المسيحي الأمريكي لمواجهة هذا التحدي، ثم أرسل رسالة لمائة وخمسين من قيادات ومجالس إدارات المؤسسات والكنائس البروتستانتية، وبدأ رسالته بهذه الكلمات: "كأمريكي يهودي، فإنني سعيد جدا للأُخُوّة التي أبداها المجتمع المسيحي في مواجهة الحركات المناوئة للسامية..."

إن هذا النداء يجسد في الواقع مسيرة تاريخية ممتدة من المصلحة المشتركة والجذر الواحد لكل من اليهود والبروتستانت في أمريكا، وهو ما يفسر سر الاهتمام اليهودي باضطهاد المبشرين البروتستانت خارج أمريكا. الأكثر من ذلك هو عنوان المقال نفسه الذي يعطي مؤشرا على محاولة هوروفيتز إقامة تحالف يهودي — بروتستانتي في مواجهة الإسلام.

---

(1) انظر: "الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية — قانون الحرية الدينية كنموذج —"، سمير مرقس ص (269 وما بعدها من كتاب "الإمبراطورية الأمريكية"، الجزء الثالث، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 1، 1422هـ=2002م).

ثم أطلقت "الرابطة الوطنية للإنجيليين" بيانا بعنوان: "بيان لإثارة الضمير" في 23 يناير 1996م بمناسبة المؤتمر الذي نظمه "بيت الحرية" تحت عنوان: "الاضطهاد العالمي للمسيحيين".

وهذا البيان كان كـ"الوثيقة النموذج" التي تم الاسترشاد بها في كل ما صدر من تقارير ومشروعات قوانين، ثم "قانون الحرية الدينية" الذي تم إقراره.

ومن ثم كوّنت لجنة متخصصة في الخارجية الأمريكية برئاسة "جون شاتوك" مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان (نوفمبر 1996م) وضمنت هذه اللجنة عشرين عضوا، ثم أصدرت هذه اللجنة تقريرين [1]، وهذان التقريران ركّزا على وضع المسيحين في العالم حيث جاء عنوانهما: "سياسات الولايات المتحدة الداعمة للحرية الدينية (مع التركيز على وضع المسيحيين)".

ثم أصدرت هذه اللجنة بعد دراسة الأوضاع حول هذا الموضوع "تقريرا مهما مفصلا" كان قاعدة مهمة لبنية التشريعات فيما بعد حيث لم يخرج "قانون الحرية الدينية الدولية" الذي أقر في النهاية (9 أكتوبر 1998م) عما جاء في هذا التقرير.

وبموجب هذا القانون كوّنت لجنة باسم "اللجنة الأمريكية للحرية الدينية في العالم" The U. S. Commission on International Religious Freedom (U. S. CIRF) .

وتصدر هذه اللجنة كل عام تقريرا عن "الحرية الدينية في العالم" حسب معايير أمريكية.

"فالقانون إذًا كان يتخفى وراء مقولات خاصة بالحريات والحقوق — وهو أمر لا يمكن رفضه — إلا أنه في الواقع يحمي المصالح الأمريكية ويكرسها قوة عظمى وحيدة صاحبة حق في إدارة شؤون العالم". [2]

أما على الصعيد العالمي ففي 10/ديسمبر/1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وكانت المادة الثامنة عشرة منه تنصّ: "لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة". [3] وهذه الوثيقة أسبغت شمولية عالمية على مبدأ الحرية الدينية في القرن العشرين.

وذهبت الوثائق اللاحقة إلى أبعد من ذلك بوضع التزامات قانونية للتقيد بمبادئه العريضة، فالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية - 1966م — الذي صدقت عليه حتى الآن 144 دولة؛ يمنع التميز الديني كما هو مذكور في المادة (1/2): "دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، واللون، والجنس، واللغة، والرأي السياسي أو غيره من الآراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والملكية، والولادة، أو أي وضع آخر". وتضمن المادة (18) نفس الحقوق المدرجة في المادة (18) من الإعلان الدولي، ثم تزيد حقوقا أخرى بما فيها حق الأهل في توجيه التعليم الديني لأولادهم. وتحظر المادة (20) التحريض على كراهية الآخرين بسبب دينهم، وتحمي المادة

(1) التقرير الأول في 30 يناير 1997م، والثاني في 22 يوليو 1997م .

(2) "الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية — قانون الحرية الدينية كنموذج —"، سمير مرقس ص (283 فما بعدها).

(3) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (396).

(27) أفراد الأقليات الإثنية، أو الدينية، أو اللغوية من حرمانهم من التمتع بثقافتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك يوفر ميثاق 1966م تعريفا واسعا للدين يشمل الأديان التوحيدية – المؤمنة بإله واحد أو آلهة – وغير التوحيدية، بالإضافة إلى الأديان النادرة وغير المعروفة تقريبا.

كما يشكل إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز لسبب اختلاف الدين أو المعتقد الذي تم تبنّيه عام 1981/، وثيقة أساسية أخرى تحمي الحقوق الدينية.

وأخيرا تحتوي الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا على نصوص مشابهة لما ورد في وثائق 1948م، و 1966، و1981م.

المبحث الثاني

قانون الحريات الدينية بين الدفاع عن المسيحيين وتشويه الإسلام

إن قانون الحرية الدينية العالمي الأمريكي تمت الموافقة عليه حسب التفصيل الذي مر ذكره، وهذا يدل بوضوح أن الغرض من تقنين هذه الحرية - أي الحرية الدينية – هو الدفاع عن المسيحيين في العالم. كذلك النظرة العابرة على تقارير الحرية الدينية التي أصدرتها فيما بعد وزارة الخارجية الأمريكية تكشف عن هذا الغرض بوضوح.

وإلاّ فهناك مشاكل كثيرة يواجهها المسلمون في أوربا لم تتناولها هذه التقارير. ففي دراسة حديثة أصدرها اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا كشف عن سلسلة من المشاكل التي تواجهها الحياة الدينية للمسلمين على تفاوت بين قطر وآخر، وأحيانا بين إقليم أو مقاطعة وأخرى داخل القطر الأوربي الواحد. هناك صعوبات على مستوى التعليم، سواء فيما يتصل بإنشاء مدارس غير تابعة للقطاع الحكومي، أو بتدريس حصص الدين الإسلامي في المدارس، فضلا عن مشكلات فيما يتعلق ببعض الخصوصيات الدينية للتلاميذ المسلمين من الحجاب، وحصص السباحة للفتيات وغيرها. وهناك مصاعب في بعض البلدان الأوربية فيما يخص مقابر المسلمين، كما أن هناك مصاعب أخرى تتعلق باللحم الحلال، وثمة مصاعب في مجال تشييد المساجد.

وهناك مشاكل وصعوبات أخرى كثيرة تقلق المسلمين لا تتناولها هذه التقارير، وإنما تكتفي بذكر الصعوبات والمشاكل التي تواجه الأقليات المسيحية في بلاد المسلمين دون غيرهم.

يقول الأستاذ نهاد عوض رئيس مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية في الولايات المتحدة: "إن هذا التقرير وقبله المقالات ما أعدت أو كتبت إلا لهدف تشويه الإسلام، والسعودية كمركز له، وبالمناسبة هناك أصوات في أمريكا ضد هذا التوجه، لكن مع الأسف أن هذه الأصوات الأمريكية وغير المسلمة ضعيفة. وهناك عشرات الكتب تصدر في أمريكا اليوم لتشويه الإسلام، وعشرات المواقع الإلكترونية، إضافة إلى تحالف رجال الدين المسيحيين واليهود في أمريكا مع عدد من المثقفين والكتاب الأمريكيين لتشويه الدين الإسلامي، والسعودية تحديدا كونها تمثل الثقل الإسلامي الأول لمسلمي العالم أجمع..." [1]

(1) http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?t=19132

إن السخرية والاستهزاء والتنقص للأنبياء الذي جاهرت به بعض الصحف الدنماركية برسومها الكاريكاتورية وأيدها كثير من وسائل الإعلام في دول أخرى تنبئ عن حقيقة مصداقية بعض الدول الغربية فيما يتعلق بالتزامها بقوانين الحقوق المدنية والسياسية، أو حقوق الإنسان عموما.

كما يفضح المعيار المزدوج الذي تتعامل به الدولة التي نصبت نفسها مسؤولا عن احترام الحريات الدينية في العالم.

لقد جاء في التقرير السنوي الأمريكي عن الحريات الدينية في العالم عام 2004م ما نصه: "وتعترف الولايات المتحدة بمسؤوليتها الخاصة فيما يتعلق باحترام تلك المعايير في الحفاظ على الحرية الدينية وفي حمايتها".

وأكد ذلك الرئيس جورج بوش عام 2005م إذ نُقل عنه: "على الرغم من تقدم الولايات المتحدة بسبب الحرية، نذكّر أن الحرية ليست هدية أمريكا إلى العالم، لكنها هدية الله إلى كل رجل وامرأة في هذا العالم. هذه الحقيقة تقود جهودنا لمساعدة الناس ليحرزوا حرية دينية في كل مكان".

فما رصيد هذا الزعم من التطبيق العملي؟

جاء التقرير الأمريكي الأخير للحريات مليئا بالمفارقات، فقد أكد أن الدستور الدنماركي يعزّز الحرية الدينية، ويحترم الحق الديني عموما، وأنه لم يكن هناك تغير في مكانة احترام الحرية الدينية أثناء المدة التي غطاها التقرير، وأن الحكومة واصلت سياستها في تعزيز حرية ممارسة الدين.

على أن التقرير أشار إلى اشتراط الدستور – عندهم – أن يكون الملك الحاكم عضوا في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وأن الكنيسة اللوثرية الإنجيلية هي المجموعة الدينية الوحيدة التي يمكن أن تتسلم الإعانات المالية أو الأموال الرسمية مباشرة من الضرائب، وذكر أيضا أن 12% تقريبا من دخل الكنيسة يجيء من الإعانات المالية الرسمية.

والشاهد مما سبق: بيان الاختلاف بين المكاييل التي تكيل بها بعض الدول التي تزعم رعاية الحرية، وابتعاث الله لها لأجل صيانتها، فبينما تُدرج دولا كالسودان ضمن القائمة السوداء، مع أنه لم ينص دستورها على ما نص عليه دستور الدنمارك في شأن الحاكم، ولا أُثبتت فيها حالات اضطهاد لأجل الدين.

وفي فلسطين هناك تجاوزات كثيرة وعنيفة حيال الحرية الدينية من قبل دولة إسرائيل ضد المسلمين ومع ذلك لا تُصنف إسرائيل ضمن القائمة السوداء كما تُصنف بعض الدول الإسلامية.

ولقد أكدت الأمم المتحدة من جانبها وفي مناسبات عدة على حق اللاجئين في العودة وتمادت إسرائيل في موقفها الرافض لهذا الحق، وأصدرت الأوامر إلى الجيش بإطلاق النار على كل من يحاول الدخول إلى أرضها مع أن حرية التدين تستبعد أي تمييز على أساس المعتقد.

ثم إن الفلسطينيين في إسرائيل يحملون بطاقة هوية تبدأ برقم 02 في حين تبدأ بطاقة هوية اليهود الإسرائيليين بالرقم 01، وهذا وحده كاف لإعطائنا فكرة عن وضعهم.

ولم يكتف الإسرائيليون بهدم البيوت ومصادرة الأراضي بل تجاوزوه إلى الاعتداء على أماكن التعبد لغير اليهود بالتخريب والتدنيس.

وهكذا حولوا مسجد صفد إلى رواق لعرض الأعمال الفنية، ومسجدي قيصرية وعين حوض إلى مطعم وخانة، ومسجد بئر السبع إلى متحف، وهدمت مقابر المسلمين في القدس لتبنى على أنقاضها الفنادق...

والقائمة تطول وتطول في تجاوزات الإسرائيليين في الحرية الدينية، وحيال هذا لا تتحرك أمريكا التي تصدر تقارير في كل عام عن تجاوزات دول عدة في الحرية الدينية ولا تذكر إسرائيل في تلك التقارير؟!

المبحث الثالث

حقيقة الدعوة إلى الحرية الدينية وأهدافها

إثر تطور الأحداث الدولية وبعد تحالف اليمين المسيحي مع اليمين الجديد في الحزب الجمهوري الأمريكي ابتداء من سنة 1994م وجد ذلك اليمين المسيحي الفرصة ليوسع من استراتيجيته مما جعل منه "لوبيا" فعالا في تحديد الاستراتيجية السياسية الأمريكية في مختلف القضايا الدولية، خاصة ما يتعلق بالمساندة المطلقة لإسرائيل وعدم التهاون في الزيادة في ميزانية التسلح والتسابق النووي. كما استطاع ذلك اليمين المسيحي أن يضع مع حلفائه شروطا دقيقة لقروض النقد الدولي، ونجح في اتخاذ مواقف زجرية من الأمم المتحدة وبعض المنظمات التابعة لها، بحسب ما يخدم المصالح الأمريكية، واضعين في الاعتبار تسهيل كل الطرق وتذليل كل العراقيل لممارسة أمريكا "رسالتها الحضارية"، وهي الرسالة التي أصبحت مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة منها دول العالم الإسلامي والصين. وبذلك يتبين للجميع أن الأمر لا يتعلق بمحض مزالق سياسية ولا بمجرد "فلتات لسان" كما يقال، ولكنه أمر عميق جدا في التكوين الديني والفكري لأمريكا.

والملاحظ هنا أنه بالرغم من قيام أصوات أمريكية تندد بمثل هذا التدخل في شؤون الدول وتحذر من مغبة أن ينقلب ذلك سلبا على المصالح الاقتصادية والاستراتيجية لأمريكا، إلا أن اليمين المسيحي ماض فيما يعتبره رسالته الصليبية المزعومة. وقد نجح بعد تحالفه مع اليمين السياسي داخل الحزب الجمهوري في الدفع بمشروعٍ إلى الكونجرس اتخذت منه الكنائس البروتستانتية الإفانجيلية "حصان طروادة" للوصول إلى قلب الدول التي لا تتقاسم معها رسالتها التحضيرية وقيمها الأمريكية وعلى رأسها الصين والعالم الإسلامي. لقد تمثل "حصان طروادة" هذا فيما سمي بـ"قانون الحرية من الاضطهاد الديني" الذي سينجح اليمين المسيحي في الدفع به إلى الكونجرس والتصويت عليه...

والواقع أن التذرع بحماية المسيحيين في العالم ومنع اضطهادهم كان كما وصفنا "حصان طروادة" للتدخل في الشؤون الداخلية في العالم الإسلامي، فذلك هو المبرر الذي سبق وأن تذرع به قُوَّاد الحملة الصليبية الأولى حينما ادعوا وجوب حماية المسيحيين وتخليص القدس من المسلمين، وهي نفس الدعوى التي تذرعت بها روسيا القيصرية حماية للأورثوذوكس من العثمانيين وما ادعاه كل من فرنسا وبريطانيا في الشرق العربي. وإذا كان

اليمين المسيحي قد نجح فعلا في أن يجعل من قضية الحرية الدينية إحدى أولويات السياسة الخارجية، فإن الكشف عن الخلفيات والأبعاد الإديولوجية لذلك القانون ليس بالأمر الصعب. [1]

إن الولايات المتحدة الأمريكية تستهدف من وراء هذا القانون والتقارير التي تصدرها خارجيتها مصالحها في الدرجة الأولى، والضغط على الدول التي لا تخضع لسلطانها، أما الدول التي تؤيدها وتتحالف معها فلا تذكرها بشيء مثل إسرائيل التي تملك ثالث أكبر ترسانة نووية في العالم ومجازرها بحق أبناء فلسطين لا تتوقف، وأمريكا لا ترى في هذا أي مبرر لإدانة إسرائيل ولو شفهيا.

إن أهداف أمريكا والغرب من التدخل في الشؤون الدينية والخصوصيات الشرعية في دول العالم الإسلامي إنما يحمل في طياته أهدافا ترمي إلى تفريغ الدين من محتواه وجعله دينا كهنوتيا لا تأثير له في حياة الناس وواقعهم وأنه يجب إعادة صياغته بما يتوافق مع العصر.

يقول القس "جان كلود بارو": "لا بد من إعادة صياغة القرآن والسنة خلال عقد أو اثنين بمفاهيم عصرية، أو على الإسلام أن يختفي". [2]

لقد صادق الكونجرس على هذا القانون حول تشجيع الحرية الدينية بوصفه هدفا مباشرا تعمل السياسة الخارجية الأمريكية على تحقيقه، ولمحاربة الاضطهاد الديني حول العالم، وكهدف غير مباشر هو إيجاد الوسيلة لإمكانية تدخل أمريكا في السياسات الدولية لشعوب العالم والضغط بهذه الوسيلة غير المحددة بدقة على كل دول العالم.

❧ ❧

---

(1) انظر: مقال عبد المجيد الصغير – كلية الآداب، المغرب – "منزلة الدين من السياسة الأمريكية ودوره في استراتيجيتها الخارجية، قراة كتاب (المسيح اليهودي ونهاية العالم) لرضا هلال". مكتبة الشروق، القاهرة، ط 2، 1422هـ=2001م.
(2) انظر: محاصرة وإبادة موقف الغرب من الإسلام، د. زينب عبد العزيز ص (25).

الفصل الثالث
مبادئ الحرية الدينية وضوابطها
المبحث الأول
مبادئ الحرية الدينية

لقد سبق أن ذكرنا – في الفصل الأول – كيف أن الإسلام أرسى "مبدأ الحرية الدينية" في المجتمع منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث وضع القواعد الأساسية لهذا المبدأ المهم، وكيف طُبِّقت تلك القواعد في العهود اللاحقة – في عهد الخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم –.

ويمكن أن نستخلص مما سبق هذه المبادئ فيما يلي:

(1) مبدأ وحدة الجنس البشري، والمساواة الإنسانية:

هذا المبدأ يتمثل في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1]، حيث إن عبارة "بني آدم" تشمل جميع الناس بدون فرق بين المؤمن والكافر، لأن الناس كلهم من أصل واحد.

كذلك كلمة "الناس" وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى في مواضع كثيرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾ [2]،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ [3]،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ [4].

كل هذه الآيات تفيد وحدة الجنس البشري؛ إذن ليس للمسلم أن يعامل أخاه الإنساني – مسلما أو غير مسلم – إلا بالمعاملة العادلة. وبالأخلاق الفاضلة من حسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والبر، والرحمة، والإحسان.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يزور أهل الكتاب في المدينة، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ، وكان هذا السلوك خير سبيل للدعوة إلى الله.

(2) مبدأ البر والقسط نحو الآخرين:

كذلك فرض الإسلام على المسلم أن يعامل أخاه في الإنسانية بالبر والقسط إذا لم يقاتله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ [5]، وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ [6].

---

(1) الإسراء: 70 .
(2) البقرة: 21 .
(3) البقرة: 168 .
(4) النساء: 1 .
(5) الممتحنة: 8 .
(6) المائدة: 8 .

في هاتين الآيتين الكريمتين كيفية التعامل مع الآخرين – إذا لم يكونوا أعداء –، حيث لا تمييز بين الناس بسبب الدين والعقيدة في المعاملة الإنسانية. ومنْع الظلم، وحماية الدماء والأبدان والأموال والأعراض مما أمر به الإسلام نحو جميع الناس – مسلمين وغير مسلمين –.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة**). (1)

(3) مبدأ حرية التفكير:

"لقد طلب الإسلام من الإنسان قبل أن يختار العقيدة التي يأنس إليها وترغب فيها نفسه: أن يكون اختياره راجعا للتفكير الحر النابع من عقل يدرك حقائق الأمور، ونهى عن التقليد واتباع الآباء؛ لأن إعمال العقل في آيات الله الكونية التي تحيط به سوف يهديه لا محالة إلى أن هناك إلها يحرك كل هذه الأشياء بنظام حقيقي... ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ (2)، ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ (١٠١) ﴾ (3). فهذه الآيات وأمثالها تحض على التفكير وإمعان العقل... وآيات القرآن ناطقة بالدعوة إلى إعمال العقل والتدبر والتفكير، ونعى على المقلدين المتبعين ما وجدوا عليه آباءهم، وهذا من أهم ما يميزه عن المخلوقات الأخرى". (4)

(4) مبدأ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾:

يتمتع غير المسلم في الدولة الإسلامية بحرية العقيدة، ولا يلزم الإسلام الإنسان على الدخول في الإسلام – مع أن الإسلام هو الدين الحق، وعقيدته هي الصواب – ومع ذلك يترك للإنسان حرية اختيار الدين الذي يريده حيث إنه يتحمل نتيجة هذا الاختيار. قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) ﴾ (5). ومن باب أولى أن لا لا يُكره المستأمن – وهو أجنبي ليس من رعايا الدولة الإسلامية –. لكن يدعوه إلى الإسلام، لأن الدعوة إليه شيء والإكراه شيء آخر. "... ولهذا لم يعرف التاريخ شعبا مسلما حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون". (6)

والإسلام "ليس عنيفا ولا متعطشا للدماء، وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضا حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة، فنبي الإسلام هو أول من يعرف أن كل محاولة لفرض ديانة عالمية وحيدة هي محاولة فاشلة، بل هي مقاومة لسنة الوجود، ومعاندة لإرادة رب الوجود ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

(1) أخرجه أبو داود: 19- كتاب الخراج والفيء والإمارة، 33،31- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة ح (3052) ص (1453).
(2) العنكبوت: 20 .
(3) يونس: 101 .
(4) "حقوق الإنسان وازدواجية المعايير"، د. أحمد بدر الدين حسون. مجلة نهج الإسلام، العدد 103 .
(5) البقرة: 256 .
(6) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي ص (19). انظر كذلك: "الفصل الثالث: تسامح فريد" من هذا الكتاب ص (43-50).

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨﴾[1]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾[2]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩﴾[3]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾[4].

ومن هنا نشأت القاعدة الإسلامية المحكمة المبرمة في القرآن قاعدة حرية العقيدة ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾[5]، ومن هنا رسم القرآن أسلوب الدعوة ومنهاجها فجعلها دعوة بالحجة والنصيحة في رفق ولين ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾[6].

على أن الإسلام لا يكتفي منا بهذا الموقف السلمي السلبي، وهو عدم إكراه الناس على الدخول فيه، بل يتقدم بنا إلى الأمام فيرسم لنا خطوات إيجابية نكرم بها الإنسانية في شخص غير المسلمين.

هل ترى أسمى وأنبل من تلك الوصية الذهبية التي يوصينا بها القرآن في معاملة الوثنية التي هي أبعد الديانات عن الإسلام، فضلا عن الديانات التي تربطها بها أواصر الوحي السماوي؟ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ﴾[7]. فأنت تراه لا يكتفي منا بأن نجير هؤلاء المشركين ونؤويهم ونكفل لهم الأمن في جوارنا فحسب، ولا يكتفي منا بأن نرشدهم إلى الحق ونهديهم طريق الخير وكفى، بل يأمرنا بأن نكفل لهم كذلك الحماية والرعاية في انتقالهم حتى يصلوا إلى المكان الذي يأمنون فيه.

ثم هل ترى أعدل وأرحم وأحرص على وحدة الأمة وتماسكها من تلك القاعدة الإسلامية التي لا تكتفي بأن تكفل لغير المسلمين في بلاد الإسلام حرية عقائدهم وعوائدهم، وحماية أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم، بل تمنحهم من الحرية والحماية، ومن العدل والرحمة قدر ما تمنحه للمسلمين من الحقوق العامة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا". [8]

ويتضمن هذا المبدأ حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، أو بعبارة أخرى: استطاعة الإنسان القيام بتكاليف وأوامر دينه الذي اختاره بكل اطمئنان ودون أي مانع.

قال الدكتور محمد الزحيلي: "وهذا فرع من حرية الاعتقاد السابقة، واحترام العقيدة التي يختارها الإنسان البالغ، ولذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، وهدمها، أو تخريبها سواء في حالتي السلم والحرب.

---

(1) هود: 118 .
(2) يوسف: 103 .
(3) يونس: 99 .
(4) القصص: 56 .
(5) البقرة: 256 .
(6) النحل: 125 .
(7) التوبة: 6 .
(8) الدين – بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديا –، د. محمد عبد الله دراز ص (183-184).

والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات مع غير المسلمين، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس: بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين". [1]

وهنا أنقل بعض النصوص من كتاب "السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (179هـ) – وهو يعتبر كتابا فريدا في "القانون الدولي"، وفي وقته ما كان الغرب يعرف ما هو "القانون الدولي"؟! – فيما يتعلق بدور العبادة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية:

"وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها، ولا أهدم شيئا مما وجدته قديما في أيديهم، ..." [2] وعلّق على هذا السرخسي (نحو 490هـ) — شارح كتاب "السير الكبير" — لأن تغيير ما وجد قديما لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك، وتمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار مُعدًّا لإقامة أعلام الإسلام فيه، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة، وذلك لا يجوز بحال".

"فإن كان قرب ذلك المصر [3] الذي اتخذه المسلمون في الموات من الأراضي قرى لأهل الذمة، فعظُم المصر حتى جاوز تلك القرى، فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم في تلك القرى كنائس أو بِيَع أو بيوت نيران تُركت على حالها". [4]

"وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة..." [5]

"وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه إذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة، فإن أرادوا الضرب بها خارجا فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة، فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون من إحداث جميع ذلك فيها، وإن كان فيها عدد من المسلمين نُزُول". [6]

"فأما المصر الذي الغالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة [7] وغيرها ليست فيها جمعة ولا حدود تقام، فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك". [8]

"فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها كما كانت". [9]

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (175).
(2) شرح السير الكبير، للسرخسي فقرة (3003) (4: 1529).
(3) في فقرة (3006) قال: "فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصرا في الموات من تلك الأراضي التي لا يملكها أحد فلا بأس بذلك".
(4) شرح السير الكبير، للسرخسي فقرة (3008) (4: 1531).
(5) المرجع السابق فقرة (3011) (4: 1532).
(6) المرجع السابق فقرة (3012) (4: 1533).
(7) **الحِيرة** – بالكسر –: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف. "معجم البلدان"، ياقوت الحموي (2: 328) (دار صادر — دار بيروت، بيروت، 1404هـ=1984م).
(8) شرح السير الكبير، للسرخسي فقرة (3013) (4: 1533).
(9) المرجع السابق فقرة (3017) (4: 1535).

"ولو أن الذين صالحوا على أراضيهم أحدثوا كنائس في قراهم وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة، ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع، فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك". [1]

قال الإمام الشافعي (204هـ): "وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء، ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم... وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة، أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها، ولا هدم بنائهم، وترك كلا على ما وجده عليه،ومنع من إحداث كنيسة". [2]

وقال ابن شاس (616هـ): "أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز.

وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، وعليهم خراج، ولا تنقض كنائسهم، فذلك لهم، ثم يمنعون من رمّها. قال ابن ماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك شرطا في عهدهم، فيوفى لهم... ونقل الشيخ أبو عمر (463هـ): أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها". [3]

ذكر ابن قدامة (620هـ) أن "أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها: ما مصّره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك...وما وُجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم ببغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأُقرّت على ما كانت. القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة... وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان: أحدهما: يجب هدمه... والثاني: يجوز... ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أُحدِثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت. وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عمّاله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير. القسم الثالث: ما فُتح صلحا، وهو نوعان: أحدهما: أن يُصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون فيها، ولأن الدار لهم. والثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معيّنا". [4]

---

(1) المرجع السابق فقرة (3048) (4: 1548-1549).

(2) الأم (5: 494). انظر أيضا: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (419-478هـ) (18: 49-50)؛ تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعي (21: 337).

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1: 492-493).

(4) المغني (13: 239-241).

تناول هذا الموضوع بإسهاب العلامة ابن قيم الجوزية (751هـ) في كتابه "أحكام أهل الذمة" (3: 1168 وما يعدها) بعنوان "أحكام البِيَع والكنائس" حيث قسم البلاد إلى ثلاثة أقسام، وذكر حكم البيع والكنائس في كل بلدة بالتفصيل.

لذلك توجد معابد كثيرة لليهود والنصارى في بلاد المسلمين عبر العصور – كما سلف –، وهذا أصدق وأكبر دليل للحرية الدينية التي تمتع بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي طوال القرون.

المبحث الثاني

ضوابط الحرية الدينية

هناك ضوابط لا بد من أن يتقيد بها الإنسان عندما يمارس الحرية الدينية، ومنها:

1. أن تكون الحرية الدينية منضبطة بحدود الشرع وموافقة لمقاصد الشريعة، ولا تكون خاضعة للأهواء والشهوات، لأن الخضوع لها ضرر للفرد والمجتمع.
2. وعدم الإساءة إلى مقدسات دين آخر أو معتقداته، أي لا يسب أو يشتم ما يعتقده الآخر، وأن لا يسيء الأدب معه، فإذا أراد نقده أو مناقشته أن ينقده ويناقشه بأسلوب حضاري. ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [1]. وإذا لم يراع هذا القيد فيحدث في المجتمع اصطدام بين الأفراد والجماعات لا تحمد عقباه.
3. وألا يحاول نشر دين أو معتقد بأسلوب قد يؤدي إلى اضطراب وبلبلة في بلد أو منطقة يدين كلهم لدين آخر، إلا أن يسلك أسلوبا علميا وحضاريا. ويكون قوله تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [2] شعاره دائما في الدعوة إلى الإسلام.
4. وألا يمارس أي نوع من أنواع العنف وإن كان عنفا لفظيا مهما كان دينهم واعتقادهم، قال الله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [3]؛ لأن هذا يؤدي إلى نتائج سلبية، أسوؤها تناقض في المنظومة الاجتماعية. وعند عدم استجابتهم للدعوة الإسلامية ينبغي الاقتصار على ذكر الوعيد الإلهي.
5. وألا يستغل لنشر دين فقر المدعوين أو ضعفهم أو جهلهم أو أمراضهم...
6. وألا يجعل دين أو اعتقاد الآخرين سببا لاضطهادهم والازدراء بهم، وعدم إنصافهم ممن يعتدى عليهم، وسلب الحقوق منهم، وإيقاع الظلم بهم... لأن هذا خاصة يتنافى مع تمسك المسلم بعقيدته وأداء واجباته.
7. وأن يكون الحوار هو الأساس بين أتباع الأديان والمعتقدات، لأن الحوار يسهّل التعايش في مجتمعات مكوّنة من معتقدات مختلفة.

❧ ❧

(1) الأنعام: ١٠٨ .
(2) النحل: ١٢٥ .
(3) طه: 43-44 .

الفصل الرابع

الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام

المبحث الأول

تعريف الردة – لغة وشرعا –

معنى "الردة" لغة:

قال ابن فارس (395هـ): "رد... هو رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أردّه ردا، وسمي المرتد لأنه ردّ نفسه إلى كفره". [1]

قال ابن منظور (711هـ): "وقد ارتد وارتد عنه: تحوّل، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾[2]، والاسم: الردة، ومنه: الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه؛ إذا كفر بعد إسلامه... والردة: الاسم من الارتداد". [3]

وقال الفيومي (نحو 770هـ): "ارتد الشخص: رد نفسه إلى الكفر، والاسم: الردة". [4]

أما معناها اصطلاحا:

فهي: "كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه". [5]

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "وهي شرعا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا. [6]

وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولا، أو حلل حراما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة... أو عزم على الكفر غدا، أو تردد فيه".

وأضاف: "والخلاصة: للردة أسباب ثلاثة كبرى، وهي:

---

(1) معجم مقاييس اللغة، مادة (ردد) (2: 386). انظر أيضا: المصباح المنير، للفيومي ص (86).

(2) البقرة: 217 .

(3) لسان العرب، مادة (ردد) (3: 173).

(4) المصباح المنير، مادة (ردد) ص (86).

(5) الموسوعة الفقهية (22: 180). انظر أيضا: المحلى لابن حزم (11: 188)؛ المغني لابن قدامة (12: 264)؛ الذخيرة للقرافي (12: 13)؛ التعريفات للجرجاني ص (180)؛ شرح حدود ابن عرفة للرصاع (2: 634)؛ الشرح الصغير للدردير (4: 431)؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة لمحمد أبي زهرة ص (172)؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (7: 5566). وقال: "الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية، وبنفس الردة عن الحنفية، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: 217].

(6) في ص 5577: "المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه".

1. إنكار حكم مجمع عليه في الإسلام: كإنكار وجوب الصلاة...
2. فعل بعض أفعال الكفار: كإلقاء مصحف في قاذورة متعمدا...
3. التحلل من الإسلام بسبّ الإله أو سب نبي أو سب الدين..." [1]

المبحث الثاني

حكم المرتد

لقد حكى ابن عبد البر (463هـ)، وابن قدامة (620هـ) الإجماع على أن المرتد يقتل. [2]

قال الإمام مالك (179هـ) – بعد أن أخرج حديث (**من غيّر دينه فاضربوا عنقه**) –: "... وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل..." [3]

وقال ابن عبد البر (463هـ): "إن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته..." [4] وقال أيضا: "فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة، وفيما ذكرنا من المرتدة". [5]

وقال ابن قدامة (620هـ) – بعد أن ذكر الأدلة على ذلك –: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد وغيرهم، ولم يُنْكَر ذلك، فكان إجماعا". [6]

أما الأدلة على قتل المرتد فهي:

أولا: قوله الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾**﴾. [7]

قال ابن المناصف (620هـ) – بعد أن ذكر هذه الآية الكريمة –: "ففيه دليل على وجوب قتلهم ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم". [8]

ثانيا: وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ**). [9]

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (7: 5576-5577).
(2) يأتي قولهما بعد قليل. وقال الإمام الترمذي في "الجامع" بعد ح (1458): "والعمل على هذا عند أهل العلم". انظر أيضا: "الموسوعة الفقهية" (22: 194-195).
(3) الموطأ ص (280) بعد تخريج ح (2151).
(4) التمهيد (5: 306).
(5) المرجع السابق (5: 318). انظر أيضا: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي (7: 5580).
(6) المغني (12: 264).
(7) سورة البقرة: 217 . انظر: المغني، لابن قدامة (12: 264).
(8) كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ص (381).
(9) جاء هذا من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه البخاري في "الصحيح": 56- كتاب الجهاد، 149- بابٌ: لا يعذّب بعذاب الله ح (3017) ص (242) بإسناده عن عكرمة: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ

ثالثا: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**). [1]

فذهب جمهور الفقهاء أن عقوبة المرتد هي: القتل [2]، مع أنهم اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالمرتد كما يأتي تفصيلها. ولكن هناك من يقول بعدم قتله – من المعاصرين –، لذلك نذكر هذه الأقوال بشيء من التفصيل بعد أن نقسمها إلى أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: يُقتل المرتد بنفس الردة ولا يستتاب.

القول الثاني: يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

القول الثالث: يُفرَّق بين مَن أسرّ ردته ومن أعلنها.

القول الرابع: كذلك يُفرَّق بين مَن وُلد في الإسلام ثم ارتد، وبين مَن أسلم بعد كفره ثم ارتد.

القول الأول: يقتل المرتد بنفس الردة ولا يستتاب:

هذا القول روي عن طاووس (106هـ)، وعبيد بن عُمير، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة (164هـ)، ورواية عن أحمد (241هـ)، والحسن (110هـ)، والقول الثاني للشافعي (204هـ)، [3]

قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ؛ وأخرجه أيضا في: 88- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، 2- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ح (6922) ص (577).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (5: 305) "روي من وجوه أن عليا إنما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم". هذا عند البيهقي في "السنن الكبرى" (6: 254)، وابن حزم في "المحلى" (11: 189).

انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (3: 1362)؛ التمهيد، لابن عبد البر (5: 304-306)؛ المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (6: 352)؛ المغني، لابن قدامة (12: 264)؛ كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (381).

(1) أخرجه البخاري في: 87- كتاب الديات، 6- باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45] ح (6878) ص (573) ؛ ومسلم في: 28- كتاب القسامة، 6- باب ما يباح به دم مسلم ح (4375) ص (974).

(2) عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي" (2: 7720 وما بعدها) قسم عقوبة الردة إلى ثلاثة أقسام: 1- العقوبة الأصلية، وهي القتل حدا، 2- العقوبة البدلية، 3- العقوبة التبعية، راجع تفصيل ذلك إن شئت.

(3) قال ابن قدامة في "المغني" (12: 266-267): "وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته، لكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عبيد بن عمير، وطاوس، ويروى ذلك عن الحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يذكر استتابته". وذكر بعد ذلك حديث قدوم معاذ على أبي موسى في اليمن – الآتي تخريجه –، فقال عقبه:"ولم يذكر استتابته، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي..." . انظر: كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ص (382).

ونسب ابن عبد البر في "التمهيد" (5: 306) هذا القول إلى طائفة ولكن لم يسمهم، ثم قال: "ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أنك رسول لقتلتك)، قال له: وأنت اليوم لست برسول، واستتاب غيره". وقال في ص (311): "ذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري".

وقال ابن حزم (456هـ): "فأما من قال: لا يستتابون فانقسموا قسمين:

فقالت طائفة: يقتل المرتد تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجع.

وقالت طائفة : إن بادر فتاب قُبِلت منه توبته وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل". [1]

قال ابن المناصف (620هـ): "ودليل من أوجب القتل بنفس الارتداد، ظاهر الخبر في تعليق حكم القتل على وجوب الردة. فإذا وجب القتل، ولم يندفع إلا بحكم الشرع وتوقيفه في ذلك". [2]

وذكر ابن عبد البر (463هـ) عن مالك: "وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة، قال: وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه". [3]

واستدل هذا الفريق بأدلة، منها:

1. ظاهر حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**) [4]، قال ابن عبد البر (463هـ): "فطائفة منهم قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث". [5] وقال ابن العربي (543هـ): "حجة من لم ير ذلك – أي لم ير الاستتابة –: مطلق الحديث: (**من غيّر دينه فاقتلوه**)". [6]
2. حديث أبي موسى مع معاذ بن جبل – رضي الله عنهما – حيث أرسلهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وجاء فيه: (...**وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ**)، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ – أي معاذ –: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ – ثَلاثَ مَرَّاتٍ – فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ... الحديث. [7] "فكان ظاهر قوله "حتى يقتل، قضاء قضاء الله ورسوله"، وقول أبي موسى له "نعم"، ثم أمر به فقُتل ولم يَعرِض لاستتابته، أنه كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم". [8] وقال ابن قدامة (620هـ): "ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين

---

(1) المحلى، لابن حزم (11: 188).
(2) كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ص (382).
(3) التمهيد (5: 309).
(4) سبق تخريج الحديث. انظر: الخراج، لأبي يوسف ص (351).
(5) التمهيد (5: 306).
(6) المسالك في شرح موطأ مالك (6: 354).
(7) أخرجه مسلم في: 33- كتاب الإمارة، 3- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ح (4718) ص (1005). وأخرج بنحوه البخاري في: 64- كتاب المغازي، 61- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ح (4341-4342؛ 4344-4345) ص (355)، وأخرجه أيضا في: 88- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، 2- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ح (6923) ص (577)، وفي: 93- كتاب الأحكام، 12- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ح (7157) ص (596).
(8) كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (383).

[1] قبل قدوم معاذ عليه، وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه". [2]

القول الثاني: يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل:

وهذا القول مروي عن عمر، وعثمان – رضي الله عنهما –، وبه قال عطاء (114هـ) [3]، والنخعي (96هـ)، وإليه ذهب مالك (179هـ)، والشافعي (204هـ)، وأصحاب الرأي، والثوري (161هـ)، والأوزاعي (157هـ)، وأحمد (241هـ)، وإسحاق (238هـ)، وغيرهم. [4]

قال أبو يوسف (182هـ) – بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في استتابة المرتد –: "فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء – وهو كثير – الاستتابة، وأحسن ما سمعنا في ذلك – والله أعلم — أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة، وما كان عليه من أدركنا من الفقهاء". [5]
(5)

وقال ابن عبد البر (463هـ): "ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث – أي حديث (من غيّر دينه فاضربوا عنقه) – والله أعلم: من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه". [6]
(6)

استدل هذا الفريق بأدلة، منها:

1. قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [7] وقال ابن المناصف (620هـ): "مع ما دل عليه مفهوم الخبر، وأن القتل إنما وجب بحال، فإذا تاب وراجع الإسلام ارتفع حكم القتل، كالكافر الأصلي". [8]
2. وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [9].

---

(1) سيأتي هذا القول.
(2) المغني (12: 267-268).
والحديث أخرجه أبو داود في "السنن": 37- كتاب الحدود، 1- باب الحكم فيمن ارتد ح (4355) ص (1540)، وفي آخره: "وكان قد استتيب قبل ذلك". و ح (4356) وفي آخره: "أُتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه". قال أبو داود: "رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة ولم يذكر الاستتابة. ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة". وفي ح (4357): "فلم ينزل – أي معاذ – حتى ضرب عنقه وما استتاب".
(3) سيأتي القول المنسوب إلى عطاء حيث إنه فرق بين من وُلد في الإسلام وبين مَن كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد.
(4) انظر: كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (382)؛ قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، للشيخ عواض الوذيناني ص (25-28).
(5) الخراج ص (353-354).
(6) التمهيد (5: 309). انظر: الخراج، لأبي يوسف ص (351-352).
(7) الإسراء: 15 .
(8) كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ص (382).
(9) الأنفال: 38 .

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**). [1]

4. حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبِلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. [2]

5. وما أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن أبي عمرو الشيباني، قال: أُتي عليٌّ بشيخٍ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يُزوّجوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام! قال: لا، أما حتى ألقى المسيح، فلا. قال: فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين. [3]

6. حديث جابر رضي الله عنهما: "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت". [4]

7. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "واستَتِبْتُموه لعله يتوب و يُراجع أمر الله ؟". [5] قال ابن قدامة (620هـ): "ولو لم تجب استتابته لما برىء من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس. وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة، بدليل ما ذكرناه". [1]

---

(1) أخرجه البخاري في: 2- الإيمان، 17- بابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ح (25) ص (4).

(2) المصنف ح (18707) (10: 168-169)؛ وأورده ابن حزم في "المحلى" من طريق عبد الرزاق (11: 190).

(3) المصنف ح (10138) (6: 104-105)؛ ح (18709) (10: 169-170)؛ ح (19296) (10: 339)؛ أورده ابن حزم في "المحلى" (11: 190). وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ح (32034) (16: 317)، و ح (33434) (17: 445) كذلك بإسناده عن أبي عمرو الشيباني مختصرا. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (6: 254) بإسناده عن أبي عمرو الشيباني مختصرا، وفيه: "فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفا، فأبى علي وأحرقه". وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" — على هامش السنن الكبرى للبيهقي —: "وسندهما — أي سند عبد الرزاق وابن أبي شيبة — صحيح، وأبو عمرو الشيباني أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فروايته عن علي محمولة على الاتصال". وأورده ابن حزم في "المحلى" (11: 190)؛ وابن عبد البر في "التمهيد" (5: 308).

(4) أخرجه الدارقطني في "السنن" ح (122) (3: 118-119)، وقال أبو الطيب محمد آبادي في "التعليق المغني": "فيه: معمر بن بكار، وفي حديثه وهم... وأيضا فيه: محمد بن عبد الملك". والبيهقي في "السنن الكبرى" (8: 203) بإسنادين، وأشار أبو الطيب في "التعليق المغني" إلى أن إسنادهما ضعيفان – أي إسنادي البيهقي –. انظر: المغني، لابن قدامة (12: 267).

(5) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ": 22- كتاب الأقضية، 18- القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ح(2152) (2: 280) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء، عن أبيه، أنه قال: "قدم على عمر رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَة خبر؟ [أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد] قال: نعم، رجل كفر بعد اسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، فاطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب و يُراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني". أخرجه أيضا أبو يوسف في "الخراج" ص (353)؛ وعبد الرزاق في "المصنف" ح (18695) (10: 164-165)؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" ح (29588) (14: 593-594)؛ والبيهقي في

وأصحاب هذا القول اختلفوا في عدد الاستتابة وفي توقيتها، فيمكن إيجاز أقوالهم في ذلك فيما يلي:

أولا: يستتاب المرتد **مرة**، فإن تاب وإلا قُتِل. (2)

هذا قول روي عن عثمان، وعلي. (3) وإليه ذهب الشافعي (204هـ)، والمزني (264هـ)، وقاله أبو بكر ابن المنذر (318هـ) وغيره. (4)

قال ابن عبد البر (463هـ): "وطائفة منهم قالت: يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدا"، ولكن لم ينسبه إلى أحد. (5)

ثانيا: يستتاب **ثلاث مرات**، فإن تاب وإلا قُتِل. (6)

قال ابن قدامة (620هـ): "هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر، وعلي (7)، وعطاء (114هـ)، والنخعي (96هـ)، ومالك (8)، والثوري (161هـ)، والاوزاعي (157هـ)، وإسحاق (238هـ)، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي". (9) كذلك قول عثمان، والزهري (125هـ). (10)

قال القاضي عبد الوهاب (422هـ): "يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب قبلت توبته، وإن أَبَى قتل... ولأنه يجوز أن يكون عرضت له شبهة فإذا روجع ذكّرناه الإسلام زال عنه...". (11)

وقال ابن قدامة (620هـ) - بعد أن ذكر فعل علي: أنه استتاب رجلا شهرا -: "ولنا حديث عمر، ولأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها، وأنها مدة قريبة وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس لقول عمر: "هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا ؟" ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه". (12)

"السنن الكبرى" (8: 206-207) بإسناده من طريق مالك. وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (5: 307). روي نحوه أيضا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي سبق تخريجه.

(1) المغني (12: 267-268).
(2) انظر: المحلى، لابن حزم (11: 190)؛ الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (383).
(3) سبق تخريج خبر أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام...، وكذلك خبر علي في رجل كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد...
(4) الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (383).
(5) التمهيد (5: 306).
(6) انظر: المحلى، لابن حزم (11: 190)؛ المعونة (3: 1361)؛ شرح السير الكبير، للسرخسي (5: 1939)؛ المغني، لابن قدامة (12: 266)
(7) انظر أيضا: الخراج، لأبي يوسف ص (353).
(8) انظر: التمهيد (5: 309).
(9) المغني، لابن قدامة (12: 266).
(10) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" ح (18693) (10: 164) بإسناده عن ابن شهاب، أنه قال: "إذا أشرك المسلم دُعي إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى ضربت عنقه". وأورده ابن حزم في "المحلى" (11: 190)؛ وابن قدامة في "المغني" (12: 268).
(11) المعونة (3: 1361).
(12) المغني (12: 268).

واستدل هؤلاء بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أفلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب و يُرَاجع أمر الله ؟" [1]

واستدلوا [2] أيضا بما أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه كفر إنسان بعد بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. [3]

ثالثا: يستتاب **مائة مرة**، فإن تاب وإلا قُتِل.

ذكر هذا القول ابن حزم (456هـ) [4]، ونسبه إلى الحسن بن حي (169هـ). [5]

رابعا: يستتاب **ثلاثة أيام**، فإن تاب وإلا قُتِل. [6]

روي عن عمر، وهو قول أصحاب الرأي، ومالك (179هـ) وأصحابه، وأحد قولي الشافعي (204هـ)، وإسحاق (238هـ). [7]

قال الجويني (478هـ) – بعد أن ذكر قول المزني (264هـ) –: "أنا نمهله ثلاثة أيام، وهو فيها محبوس، ولا نمنعه الشراب والطعام. معتمد هذا القول مذهب عمر..." ثم ذكر ما فعله عمر رضي الله عنه. [8]

قال ابن قدامة (620هـ): "إذا ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة أيام". [9]

وقال الشُّويكي (939هـ): "ومن ارتد عن الإسلام من رجل او امرأة، وهو مكلف، دُعي إليه ثلاثة أيام، وينبغي أن يضيق عليه، ويحبس، فإن لم يتب قتل". [10]

ولعله لا فرق بين القول الثاني: "يستتاب ثلاث مرات" وبين هذا القول: "ثلاثة أيام" حيث يفهم من قول ابن قدامة السابق أنه يراجع المرتد ثلاثة أيام، أي كل يوم مرة، إذ من الممكن اندماج هذا القول في القول الثاني.

خامسا: يستتاب **شهرا**، فإن تاب وإلا قُتِل. [11]

---

(1) سبق تخريجه.
(2) انظر: المعونة (3: 1361)؛ التمهيد (5: 306-307).
(3) المصنف ح (18692) (10: 164)؛ وأورده ابن حزم في "المحلى" (11: 190).
(4) المحلى (11: 189).
(5) المرجع السابق (11: 191) هنا جاء النص هكذا: "يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل، فهو قول الحسن بن حي". لعل كلمة "مائة" سقطت عند الطباعة حيث إنه ذكر في الصفحة السابقة (190): "يستتاب مرة..." ولا يعقل أن يكرر هذا القول مرة ثانية.
(6) انظر: المحلى، لابن حزم (11: 190-191)؛ المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (6: 357)؛ المغني، لابن قدامة (12: 264، 268).
(7) الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (383).
(8) نهاية المطلب في دراية المذهب (17: 164).
(9) المغني (12: 268).
(10) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (3: 1240).
(11) انظر: المحلى، لابن حزم (11: 191)؛ التمهيد، لابن عبد البر (5: 306)؛ المغني، لابن قدامة (12: 268)؛ الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف ص (383).

هذا القول روي عن علي – رضي الله عنه –، قال ابن حزم (456هـ): "روي هذا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه".[1]

أخرج عبد الرزاق بإسناده عن أبي عثمان النهدي: "أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا، فأبى فقتله". [2]

سادسا: يستتاب **أربعين يوما**، فإن تاب وإلا قُتِل.

قال ابن حزم: "وأما من قال: أربعين يوما فلما روينا من طريق ابن وضاح: نا سحنون: نا ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن رجل عن قتادة: أن رجلا يهوديا أسلم ثم ارتد عن الإسلام، فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام، فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده، فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه، فلم ينزل حتى ضربت عنقه". [3]

سابعا: يستتاب **شهرين**، فإن تاب وإلا قُتِل.

هذا القول ذكره ابن حزم [4] بدون أن ينسبه إلى أحد استدلالا من قصة قدوم معاذ على أبي موسى في اليمن حيث ورد فيما أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن أبي بردة، قال: "قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن، وإذا برجل عنده، قال: ما هذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ – أحسبه قال – شهرين، فقال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه..." [5]

ثامنا: يستتاب **أبدا**.

وهذا قول إبراهيم النخعي (96هـ). [6]

وذكر ابن حزم (456هـ) [7] كدليل لهذا القول حديث أنس بن مالك [8]: "فقال عمر: لو أتيتَ بهم لعرضتُ عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن"، حيث لم يذكر القتل. [9]

---

(1) المحلى (11: 191).
(2) المصنف ح (18691) (10: 164). وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (5: 308-309): "وروى عبادة، عن العلاء أبي محمد: أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهرا، فأبى فأمر بقتله".
(3) المحلى (11: 191).
(4) المرجع السابق (11: 191).
(5) المصنف ح (18705) (10: 168)؛ أخرجه أيضا أبو يوسف في "الخراج" ص (353)؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" ح (29593) (14: 594-595).
(6) انظر: المصنف، لعبد الرزاق ح (18697) (10: 166)؛ المحلى، لابن حزم (11: 188-189)؛ السنن الكبرى، للبيهقي (8: 197) وفي إسناده رجل – هو الراوي عن إبراهيم – لم يسم؛ شرح السير الكبير، للسرخسي (5: 1939)؛ الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (383). ولكن أخرج أبو يوسف في "الخراج" بإسناده عنه – أي عن إبراهيم – قال: "يستتاب، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل". ص (353).
(7) المحلى ص (191).
(8) سبق تخريجه.
(9) انظر أيضا: الموسوعة الفقهية (22: 191-192).

وقال ابن قدامة (620هـ) – بعد أن ذكر قول النخعي –: "وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع". [1]

وقال ابن المناصف (620هـ): " وأما من زعم أنه يستتاب أبدا، فخطأ ظاهر، لأن فيه إبطال حكم الخبر الثابت". [2]

القول الثالث: يُفرَّق بين مَن أسرّ ردته ومن أعلنها:

قال ابن حزم: "فأما من فرق بين المسر والمعلن، فإن طائفة قالت: من أسر ردته قتلناه دون استتابة ولم نقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته.

وطائفة قالت: إن أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته، وإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم نقبل توبته.

قال هؤلاء: وأما المعلن فنقبل توبته.

وطائفة قالت: لا فرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك.

فطائفة قبلت توبتهما معا أقر المسر أو لم يقر.

وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن". [3]

القول الرابع: كذلك يُفرَّق بين مَن وُلد في الإسلام ثم ارتد، وبين مَن أسلم بعد كفره ثم ارتد:

هذا القول يعزى إلى عطاء (114هـ): إنه إن كان مسلما ممن وُلِد في الإسلام، ثم ارتد، قُتل ولم يستتب. وإن كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد استتيب. [4]

وقال ابن عبد البر (463هـ): "قال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه، ولكنه يقتل، تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة". [5]

وقبل أن أختم هذا المبحث لا بد أن أشير إلى أن هناك بعض المعاصرين ذهبوا إلى أن المرتد لا يقتل ولا يستتاب، بل يترك على حاله.

ومن هؤلاء: الشيخ عبد المتعال الصعيدي [6]، والدكتور طه جابر العلواني [7]، والدكتور محمد سليم العوّا العوّا [1] وغيرهم.

---

(1) المغني (12: 268).
(2) الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (383).
(3) المحلى، لابن حزم (11: 189).
(4) انظر: المغني، لابن قدامة (12: 267)؛ كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (382).
(5) التمهيد (5: 311).
(6) له كتاب بعنوان "الحرية الدينية في الإسلام"، الناشر: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ الطبعة. يظهر من المقدمة أن هذه الطبعة طبعة ثانية حيث طبع من قبل، وردّ عليه الشيخ عيسى منون، ورد المؤلف عليه في هذه الطبعة.
(7) له كتاب بعنوان "لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم" – لم أر هذا الكتاب – عرف عرف به حمد العيسى في جريدة الشرق الأوسط (الأربعاء 1428/6/26هـ، العدد 10452)

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

1. أن الآيات القرآنية التي وردت في شأن الردة لم تحدد عقوبة دنيوية للمرتد، وإنما جاء فيها عقاب أخروي.
2. أن عقوبة الردة تنافي صريح قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [2].
3. أن عقوبة الردة لم ترد في القرآن والسنة المتواترة، وإنما ثبتت بأحاديث الآحاد، ومثل هذا النوع من الأحكام لا يتلقى من أخبار الآحاد [3].
4. أن الأخبار الواردة بقتل المرتدين ليست صريحة، فإن من قتل منهم إنما قتل لكونه مقاتلا لا لأنه مرتد، أي بعبارة أخرى: لا يقتل المرتد لنفس الارتداد وإنما يقتل بما يترتب على الارتداد.

قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: "إن السنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين... وقد صحت الأحاديث الآمرة بقتل المرتد، ونفّذها الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين. والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير صحيح، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر، مع أن ما ورد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر..."[4] وقد أجمع فقهاء الأمة على عقوبة المرتد، وقال: "وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل، إلا ما روي عن عمر والنخعي والثوري، ولكن التجريم في الجملة مجمع عليه".

حكم المرأة المرتدة:

http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section . وصرّح به أيضا في برنامج "من واشنطن" على قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ 2006/4/3م http://www.aljazeera.net/NR/exeres

(1) "عقوبة الردة تعزيرا لا حدا" http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/02/article2b.shtml

(2) البقرة: 256 .

انظر: مقال د. محمد سليم العوّا بعنوان "عقوبة الردة تعزيرا لا حدا" http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/02/article2b.shtml

(3) حديث د. طه جابر العلواني في برنامج "من واشنطن" على قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ 2006/4/3م http://www.aljazeera.net/NR/exeres ؛ وأفاد أن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) مرسل، حتى لم يبلغ درجة الصحة؟!

كذلك ذكر هذا عنه حمد العيسى عندما عرّف بكتابه "لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم" في جريدة الشرق الأوسط (الأربعاء 1428/6/26هـ، العدد 10452) http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section

الحديث – كما مر تخريجه – حديث مسند متصل عند البخاري وعند غيره، وإنما رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا، ولم يتيسر لي الاطلاع على هذا الكتاب حتى أفهم ما هو مراد د. طه العلواني؟

ويرد على ما شغبوا به بأنه لم تثبت كل الحدود بنص قرآني مثل حد الزاني المحصن – وهو الرجم –، وحد شارب الخمر، وغيرهما، وإنما ثبتت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الآحادية.

(4) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c

هذا الحكم في المرتد الذي سبق تفصيله في الرجل المرتد والمرأة المرتدة، ولكن الأحناف [1] ذهبوا إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، [2] ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام، واستدلوا:

1. بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تقتلوا امرأة** [3])،.
2. وبما روي عن ابن عباس: "لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويُجْبَرن عليه". [4]

أما الجمهور فلم يفرّقوا بين الرجل المرتد وبين المرأة المرتدة، فذهبوا إلى أنها تقتل كما يقتل الرجل [5]، واستدلوا:

1. بعموم الخبر، وهو حديث: (من بدّل دينه فاقتلوه) [6]، وأيضا حديث: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وهو لفظ يعم الرجل والمرأة.
2. وما رواه الدارقطني: "أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت" [7].

وقال ابن قدامة (620هـ): "إنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، والزهري (125هـ)، والنخعي (96هـ)، ومكحول، وحماد، ومالك (179هـ)، والليث (175هـ)، والأوزاعي (157هـ)، والشافعي (204هـ)، وإسحاق (238هـ)". [8] وقال أيضا: "ولأنها شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل؛ فيقتل كالرجل. وأما نهي النبي

---

(1) ذكر الترمذي في "الجامع" بعد ح (1458)، وابن عبد البر في "التمهيد" (5: 313)، هو قول الثوري أيضا. كذلك روي عن علي، والحسن (110هـ)، وقتادة (118هـ) كما ذكر ابن قدامة في المغني (12: 264)، وابن المناصف في الإنجاد في أبواب الجهاد ص (384-385).

(2) انظر: الخراج، لأبي يوسف ص (354)؛ شرح السير الكبير، للسرخسي (5: 1938).
انظر أيضا: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي (7: 5581)؛ الموسوعة الفقهية (22: 195).

(3) لم أقف على هذا اللفظ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ح (33791) (17: 574). وأخرج البخاري في: 56- كتاب الجهاد، 147- باب قتل الصبيان في الحرب ح (3014) ص (242) بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

(4) الخراج، لأبي يوسف ص (354).

(5) انظر: المغني، لابن قدامة (12: 264)؛ كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (384- 385).

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

(8) المغني (12: 264).

صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية". [1]

المبحث الثالث

الحكمة من حد الردة، - هل هناك تناقض بين حد الردة والحرية الدينية ؟ -

في وقتنا الحاضر اعترض بعض الكُتاب على عقوبة الردة -كما مر في المبحث السابق -، ولم يفطنوا إلى سر تشديد العقوبة في هذا الحد؛ لذا أستعرض هنا بعض أقوال العلماء في سر تشديد العقوبة في الردة، حتى يعلم أن الردة من أخطر الجرائم على المجتمع المسلم.

وإن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده. ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمس هذه الهوية، ومن هنا كانت الردة المعلنة من كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على صيانتها...

والإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيه اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدا... " [2]

وبين الشيخ محمد أبو زهرة (1394هـ) أن حد الردة حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، فقال: "ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى. وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى". [3]

وقال الشيخ محمد الخضر حسين (1377هـ): "وشدد الإسلام العقوبة على من ارتد عن الدين بعد أن لبس هديه القويم فأمر بدعوته إلى الإنابة والتوبة فإن رجع وإلا ضرب بالسيف على عنقه، وإنما جبر المرتد على البقاء في الإسلام حذرا من تفرق الوحدة واختلال النظام، فلو خلي السبيل للذين ينبذون الدين جهرة ونحن لا نعلم مقدار من يرد الله أن يضله؛ نخشى من انحلال الجامعة وضعف الحامية، وأهل الردة وإن أصبحوا كاليد الشلاء لا تعمل في الجامعة خيرا لا يخلو بقاؤهم في شمل المسلمين، وهم في صورة أعضاء صحيحة من إرهاب يلقيه كثرة السواد في قلوب المحاربين. ثم أن لكل أمة سرائر من حيث الدولة، لا ينبغي لها أن تطلع عليها غير أوليائها، ومن كان متلبسا بصفة الإسلام شأنه الخبرة بأحوال المسلمين والمعرفة بدواخلهم، فإذا خلع ربقة الدين وقد كان بطانة لأهله يلقون إليهم سرائرهم اتخذه المحاربون أكبر مساعد وأطول يد يمدونها لنيل أغراضهم من المؤمنين. هذا تأثير أهل الردة على الإسلام من جهة الدولة والسياسة. وأما تأثيرهم عليه من جهة كونه دينا قيما فإن المرتد يحمله المقلدون من المخالفين على معرفته بحال الدين والخبرة بحقيقته تفصيلا فيتلقون منه كل ما

---

(1) المغني (12: 265-266). انظر أيضا: التفريع، لابن الجلاّب (2: 231)؛ المعونة، للقاضي عبد الوهاب (3: 1362)؛ التمهيد، لابن عبد البر (5: 312-314)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (17: 160)؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي (3: 1240).

(2) خطورة الردة... ومواجهة الفتنة، د. يوسف القرضاوي http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c

(3) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ص (173).

ينسبه إليه من خرافات وضيعة أو عقائد سخيفة يختلقها عليه بقصد إطفاء نوره وتنفير القلوب منه، ولما كان عثرة في سبيل انتشار الدين وجبت إماطته كما يماطى الأذى عن الطريق.

وفي جعل عقوبة المرتد إباحة دمه زاجر للأمم الأخرى عن الدخول في الدين مشايعة للدولة ونفاقا لأهله وباعث لهم على التثبت في أمرهم، فلا يتقلدونه إلا على بصيرة وسلطان مبين..." (1)

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: "ويقول أصحاب هذا الاعتراض إن عقوبة المرتد تدخّل في حرية العقيدة ومصادرة لها وإكراه على تبديل الدين وإجبار الإنسان على اعتناق ما لا يريده ولا يرغب فيه.

وهذا الاعتراض مردود، لأن مرده الجهل بطبيعة هذه العقوبة والجهل بمعنى الردة ومعنى الإكراه على اعتناق العقيدة.

وبيان ذلك أن الردة كما قلنا رجوع عن الإسلام، والمرتد هو الراجع عن الإسلام. فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جريمة معينة هي الردة، ولسنا أمام يهودي أو نصراني نريد إكراهه على تبديل دينه وحمله على اعتناق الإسلام. ومبدأ الإكراه في الدين مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية بنص القرآن ولا يجوز المساس به بدليل واضح بسيط أن الإسلام شرع الجزية وعقد الذمة يعني إقرار غير المسلم على دينه وتركه وما يدين به. فلو كان الإكراه على تبديل الدين واعتناق الإسلام بالجبر والإكراه مشروعا لما شرع الإسلام عقد الذمة.

ولكن قد يقال هنا: فلماذا إذن نعاقب المرتد؟ ألا يعني هذا إكراهه على الاستمرار على دين الإسلام، وقد أصبح لا يرضاه؟

والجواب على هذا: أن المسلم بإسلامه التزم أحكام الإسلام وعقيدة الإسلام، والإخلال بالالتزام لا يجوز، ويعاقب المخل بالتزامه بالعقوبة المناسبة، فعقوبة المرتد إذن وجبت لإخلال المسلم بالتزامه. وبالإضافة إلى هذا الإخلال فإن المرتد بردته يرتكب جملة جرائم أخرى، أو أن هذه الجرائم نتيجة حتمية لردته؛ وبيان هذه المسألة أن المرتد لا بد أن يعلن ردته بشكل من أشكال الإعلان، لأنه لو كتمها ولم يعلنها لما عرفنا به، ولبقي من المنافقين، فإعلانه للردة جريمة أخرى، لأن فيها استخفافا بعقيدة الأمة وبنظامها الذي ارتكز على الإسلام، كما أن في ردته تشجيعا للمنافقين لمتابعته في ردته وإظهار نفاقهم وتشكيكا لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذا كله يؤدي إلى اضطراب في المجتمع واهتزاز في نظامه القائم على الإسلام واستخفاف به. وهذه أمور جسيمة يجب منعها عن المجتمع الإسلامي بمعاقبة المرتد. وجعلت عقوبة المرتد القتل لأن جريمته خطيرة، ولأن إخلاله بالتزامه إخلال خطير جدا، ويجب أن لا نستغرب من ذلك فرب إخلال بالالتزام يترتب عليه قتل المخل بهذا الالتزام كما لو تعاقد شخص مع الدولة لتزويد الأرزاق للجيش، فإذا تعمد هذا المتعاقد عدم تزويد الأرزاق، والجيش في حاجة إليها كما لو كان في حالة حرب، مع قدرة المتعاقد على الإيفاء بالتزامه، فإن عقوبته قد تصل إلى الإعدام. ... وأخيرا فإن الشريعة الإسلامية مع خطورة جرم المرتد أوجبت إمهاله ثلاثة

(1) هذا الكلام قاله الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر السابق في محاضرة ألقاها بعنوان "الحرية في الإسلام" بنادي جمعية قدماء تلامذة الصادقية مساء يوم السبت 17 من ربيع الثاني سنة 1324هـ وهو يومئذ القاضي بمدينة بنزرت، ثم طبعتها دار الناصر، الرياض.

أيام، فإذا رجع عن ردته سقط عنه العقاب، فهل بعد هذا الذي قلناه تبقى لأحد حجة للقول بأن في عقوبة المرتد تدخلا في حرية العقيدة وإكراها على تبديل الدين واعتناق الإسلام". [1]

ويظن البعض أن هناك تناقضا بين حرية التدين وبين تحريم الردة عن الإسلام، لما أجمع عليه فقهاء الشريعة من اعتبار الردة جريمة كبرى، تستوجب العقاب الشديد في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

والحقيقة أن هذا الحكم القاسي الشديد للمرتد هو فرعٌ من حرية التدين؛ لأن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة، والرضا الكامل، فيعلن إسلامه، فإن ارتد – فيما بعد – فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقا، ولمصلحة خسيسة وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات، ويستحق القتل لهذه الجريمة، ولخروجه على النظام العام، وخيانته للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه.

لذلك انفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عن بقية الإعلانات الدولية الأخرى في هذه النقطة المجمع عليها بين العلماء، وأنه يتعين على المسلم – بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المقنع بوجود الله تعالى – يتعين عليه الثبات عليه، ونصت المادة العاشرة من الإعلان على أنه: "لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد". [2]

فيمكن تلخيص ما سبق من المقصد من عقوبة الردة في الأمور التالية [3]:

1. شرعت عقوبة الردة كإجراء وقائي كيلا يتخذ الدين مهزلة وألعوبة يدخل فيه الإنسان متى شاء، ويخرج منه متى شاء، واستخفافا بالله ورسوله وبالمجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه. [4]
2. الردة خروج عن الإسلام الذي هو النظام الاجتماعي للمجتمع الإسلامي، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى القلق والاضطراب للمجتمع سواء في تفكيره أو في سلوكه.
3. شدد الإسلام في عقوبة الردة استئصالا للجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعا للجريمة وزجرا عنها من ناحية أخرى. [5]

---

(1) مجموعة بحوث فقهية ص (415-416).

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (180-181).

(3) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. راوية أحمد عبد الكريم الظهار ص (300).، انظر أيضا: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (1: 661-662).

(4) قال الدكتور أحمد بدر الدين حسون في مقالته المنشورة بعنوان "حقوق الإنسان وازدواجية المعايير" في "مجلة نهج الإسلام" العدد 103: "ولما جرّم الإسلام الارتداد عنه كان منعا للعبث بالدين والتشكيك فيه، لأن اليهود كانوا يتظاهرون بالدخول في الإسلام أول النهار ويخرجون منه آخره حتى يتشكك المسلمون في دينهم خصوصا هم أهل الكتاب، وبعض المسلمين كانوا حديثي عهد بالإيمان. ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٧٢﴾ [آل عمران: 72]. ولذلك كان تحريم الارتداد عن الإسلام لا يتنافى مع حرية العقيدة".

(5) قال الدكتور أحمد بدر الدين حسون في مقالته المنشورة بعنوان "حقوق الإنسان وازدواجية المعايير" في "مجلة نهج الإسلام" العدد 103: "من حق النظام العام أن من يخرج عليه داعيا إلى فتنة يجب أن يواجه بأشد العقوبات، وقد أعلم الإسلام جميع الناس من البداية أن كل فرد حُر في أن يدخل الإسلام أو لا يدخل، فإذا دخل فلا يجوز له الرجوع عنه، وذلك حماية لكيانه من الخارجين عليه، وصيانة لنظامه الاجتماعي من الطرق الاحتيالية التي تتلاعب بالأديان تحت مسمى الحرية".

4. إن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولّد غالبا في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال.

وقبل أن أختم هذا المبحث لا بد أن أشير إلى أمر مهم جدا، حيث يخفى على كثير من المسلمين: الغرض الأساسي وراء هجوم الغرب على قضية حد الردة، هو: إباحة الردة وإتاحتها في ظل حماية قانونية محلية وعالمية.

كذلك كل الحجج والمسوغات التي استند إليها الغرب في القيام بحملته ضد حكم الردة في الإسلام يمكن أن تستخدم ويُستند إليها في بقية أحكام الشريعة في الجزاءات المتعلقة بجرائم شرب الخمر، والسرقة، والزنا، والفواحش وغيرها من الكبائر التي تجرّمها وتحرّمها الشريعة، وهذا مكمن خطر مستقبلي، ومدعاة لتكرار الحملة الدولية على شريعة الإسلام في وقائع أخرى وأحكام أخرى بذرائع مشابهة مثل: "الحرية الشخصية"،و"قسوة العقوبة"، و"ضرورة الاحتكام إلى قوانين مدنية لا دينية"...

هناك حملة قادمة ضد الدساتير في العالم الإسلامي لحذف كل ما يتعلق بالشريعة منها برغم علمانيتها، وعلى هذا فإن هذه الدساتير التي وضعت، والتي ستوضع أو تعدل، ستظل قنابل موقوتة، تتفجر كلما طالبت جماهير الأمة بحقها وواجبها في الاحتكام إلى شريعة الإسلام الذي تدين به.

وقال د. وهبة الزحيلي: "وفي الإعلان – أي إعلان الردة – تحدٍّ لمشاعر المسلمين فيعاقب؛ لأنه يسيء إلى النظام العام، حتى في القوانين الوضعية بل والدول الشيوعية هناك عقوبات على جرائم تمس نظام الدولة العام تصل إلى الإعدام". Zuhayli.com

الخاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب يعفو عن السيئات، أما بعد:

فبعد أن من الله عليّ ووفقني إلى إتمام هذا العمل أود أن ألخص في الختام أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

1. الحرية متأصلة في كل فرد حيث خلق الله تعالى الإنسان حرا، لذا فهو يحافظ عليها بكل ما يملك من قدرات.

2. ويتفرع من الحرية الأصلية: الحرية الدينية؛ فالإنسان له الحرية في اختيار الدين الذي يريده، وهو بعد ذلك وحده يتحمل نتيجة هذا الاختيار.

3. الله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان هذه الحرية، ومن ثم لم يجبره على اختيار معتقد معين – لكي يكون الجزاء حسب هذا الاختيار – ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [1]، وإنما أرشده إلى اعتناق الدين الصحيح — الإسلام — من خلال بعث الرسل وإنزال الكتب، وهم دعوا الناس إلى ذلك الدين الحق المبين.

4. الإسلام وضع قواعد وأسس الحرية الدينية مع تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة برئاسة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حينه كانت البشرية في مختلف بقاع الأرض تلاقي أنواع الإكراه والاضطهاد على يد حكام ظالمين في الدخول إلى دين معين.

5. الرسول صلى الله عليه وسلم طبق هذه القواعد والأسس وضرب أروع الأمثلة في ذلك؛ ومنه تعلمت الأمة هذا المبدأ، لذلك عاش غير المسلمين في الدولة الإسلامية طوال القرون بأمان وطمأنينة يمارسون عباداتهم، وبيع اليهود وكنائس النصارى المنتشرة في بلاد المسلمين أصدق دليل على هذا.

6. لم يسجل التاريخ أي إكراه أو ضغط من الدولة الإسلامية نحو رعاياها غير المسلمين لترك دينهم والدخول في دين الإسلام.

7. الارتداد – وهو الخروج عن الإسلام – خطر عظيم يهدد كيان الأمة الإسلامية، ويعتبر جريمة ضد الدولة، ولهذا السبب وضع الإسلام حياله عقوبة صارمة حفاظا على أمنها وسلامتها. وهذه العقوبة لا تتعارض مع مبدأ الحرية الدينية أبدا.

8. قانون الحرية الدينية العالمي الأمريكي شرِّع لأغراض سياسية حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية من خلاله ضغوطا على الدول التي لا ترضى عنها، مع أن هناك دول — مثل إسرائيل — وجدت فيها تجاوزات كثيرة في هذه الحرية، فلم تحرك أمريكا ساكنا حيالها.

9. هذا القانون يستعمل لمصلحة المسيحيين في العالم، وبخاصة للمسيحيين في الدول الإسلامية، بينما هناك ضغوط على المسلمين وانتهاكات سافرة ضدهم في بلاد الغرب فلا يُعمل حيال ذلك شيء.

(1) الكهف: 29 .

10. الهدف من محاربة حد الردة هو فتح باب الردة لكثير من الزنادقة والملاحدة في بلاد المسلمين لهدف تشويه الإسلام.

وأقول أخيرا: إني قد حاولت في هذا البحث أن أعطي الموضوع حقه، فإن كنت قد وُفقت في ذلك، فتلك منة من الله تعالى وتوفيق منه، وإن كان غير ذلك فأعتذر بقوله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية – جامعة أم القرى

(1) البقرة: 286 .

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾	21	19
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	168	19
	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾	170	7
	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾	217	26، 28
	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾	256	2، 7، 8، 20، 21، 38
	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	46
	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	286	4
آل عمران	﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾	7	7
	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	19	2
	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾	85	2
النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	1	19
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾	8	20
الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	108	25
الأنفال	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	38	31
التوبة	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾	6	21
يونس	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾	99	2، 9، 21
	﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾	101	7، 20
هود	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾	118	2، 21
يوسف	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾	103	21
النحل	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾	125	9، 21، 25
الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾	15	31
	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	70	19
الكهف	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	29	2، 9، 45

طه	﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝٤٤﴾	43-44	25
الحج	﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾	46	7
القصص	﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ۝٥٦﴾	56	21
العنكبوت	﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ﴾	20	20
	﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	46	10
الروم	﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ﴾	8	7
غافر	﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٦﴾	26	2
الممتحنة	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨﴾	8	19
الغاشية	﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝٢٢﴾	21-22	9

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ح	طرف الحديث	الصفحة
أ	ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت	20 31 32
ب	بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران...	10
د	دعوهم	10
ل	لا تقتلوا امرأة لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم	39 28 9
م	من بدّل دينه فاقتلوه من غيّر دينه فاضربوا عنقه من غيّر دينه فاقتلوه	28 27 30
و	وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين... ولا يُجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرها على الإسلام وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ...	10 10 30

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم** (مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).
2. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي،** تأليف: د. وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، ط 3، 1401هـ=1981م).
3. **أحكام أهل الذمة،** تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (691-751هـ) (تحقيق: أبي براء يوسف بن أحمد البكري، وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط 1، 1418هـ=1997م).
4. كتاب **الإنجاد في أبواب الجهاد،** تأليف: محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف (620هـ) (تحقيق: قاسم عزيز الوزّاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2003م).
5. **التشريع الجنائي الإسلامي،** تأليف: عبد القادر عودة (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1408هـ=1987م).
6. كتاب **التعريفات،** تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (816هـ) (ت: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1424هـ=2003م).
7. **التفريع،** تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاّب البصري (378هـ) (تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1408هـ=1987م).
8. **تفسير التحرير والتنوير،** تأليف: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (1393هـ) (الدار التونسية للنشر، تونس – المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م).
9. **تفسير القرآن العظيم،** تأليف: الإمام ابن كثير (774هـ) (تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، شركة دار القبلة، جدة – مؤسسة علوم القرآن، دمشق – دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1419هـ=1998م).
10. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (463هـ) (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1402هـ=1982م).
11. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح،** تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشُّوَيْكي (875-939هـ) (تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط 1، 1418هـ=1997).
12. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة،** تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، دون تاريخ الطبع).
13. **حقوق الإنسان في الإسلام،** تأليف: أ. د. محمد الزحيلي (دار الكلم الطيب، دمشق – دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 2، 1418هـ=1997م).
14. كتاب **الخراج،** تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (113-182هـ) (تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، دار الصلاح، بدون تاريخ).
15. **الدين** – بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان –، تأليف: د. محمد عبد الله دراز (دار القلم، الكويت، ط 2، 1390هـ=1970م).
16. **زاد المعاد في هدي خير العباد،** تأليف: ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (691-751هـ) (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 7، 1405هـ=1985م).

17. **السنن**، تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (306–385هـ) وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي (عالم الكتب، بيروت، ط 4، 1406هـ=1986م).
18. **شرح حدود ابن عرفة** الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (894هـ=1489م) (ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993م).
19. **شرح كتاب السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي (تحقيق: عبد العزيز أحمد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1972م).
20. **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد (230هـ) (دار بيوت، بيروت، 1405هـ=1985م).
21. **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (616هـ) (ت: د. محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1415هـ=1995م).
22. **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، د. يوسف القرضاوي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1404هـ=1983م).
23. **فتوح مصر والمغرب**، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبي القاسم (257هـ) (تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1415هـ=1995م).
24. **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: أ. د. وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، الإعادة العاشرة 1428هـ=2007م).
25. **في ظلال القرآن**، تأليف: سيد قطب (1387هـ) (دار الشروق، القاهرة، ط 17، 1412هـ=1992م).
26. **قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية**، تأليف: الشيخ عواض بن محمد الوذيناني (مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1426هـ=2005م).
27. **لسان العرب**، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (630-711هـ) (دار صادر، بيروت).
28. **المجموع شرح المهذب** للشيرازي (476هـ)، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (631-676هـ) (تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ=1995م).
29. **مجموعة بحوث فقهية**، تأليف: د. عبد الكريم زيدان (مكتبة القدس، بغداد – مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ=1982م).
30. **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، تأليف: محمد حميد الله (دار النفائس، بيروت، ط 4 ، 1403هـ=1983م).
31. **المحلى**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ) (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ والطبع).
32. **المسالك في شرح موطأ مالك**، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (543هـ) (تحقيق: محمد ابن الحسن السليماني، عائشة بنت الحسن السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1428هـ=2007م).

33. **المصباح المنير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيُّومي المقرئ (نحو 770هـ) (مكتبة لبنان، بيروت، 1987م).
34. **المصنف،** تأليف: الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ) (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ=1983م).
35. **المصنف،** تأليف: الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159-235هـ) (تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة – مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط 1، 1427هـ=2006م).
36. **معجم مقاييس اللغة،** تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ) (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ=1979م).
37. **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام،** تأليف: الدكتورة راوية أحمد عبد الكريم الظهار (جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط 1، 1426هـ=2005م).
38. **موسوعة الحديث الشريف:** الكتب الستة (صحيح البخاري ومسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي وابن ماجه) (دار السلام، الرياض، ط 3، محرم 1421هـ=أبريل 2000م).
39. **الموسوعة الفقهية** (المجلد 22)، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 4، 1427هـ=2006م).
40. **المعونة على مذهب عالم المدينة** "الإمام مالك بن أنس"، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ) (تحقيق: حَميش عبد الحث، دار الفكر، بيروت، 1419هـ=1999م).
41. **المغني**، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعلي الدمشقي الحنبلي (541-620هـ) (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1410هـ=1990م).
42. **الموطأ،** تأليف: الإمام مالك بن أنس (93-179هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي (244هـ) (تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1417هـ=1997م).
43. **نهاية المطلب في دراية المذهب،** تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419-478هـ) (تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1428هـ=2007م).

رابعا: محتويات البحث

تمّ بحمد الله...